والحج المساعي اي ارجح الوسائل والدواعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات بل قيل انه من
الواجبات كما بينته في الدرة المضية في الزيارة المصطفوية لمن له سعة اي وسعة واستطاعة
وتركها غفلة ومعفوة كبيرة اي غلظة جسيمة وفيه اشارة الى الحديث استدل به على وجوب الزيارة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن وقد صرح بعض العلماء
المالكية بان المشي الى المدينة اي للمجاورة بها افضل من الكعبة وبيت المقدس اي من المشي الى مكة
للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من ان المدينة افضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا انما يكون
بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله تعالى اعلم بالمرام واما زيارة بيت المقدس وان كانت
مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة المصطفوية بلا خلاف في هذه المسئلة بقي
الكلام على انه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء او يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة
اذا كانت وطرا على ما صرح به بعض العلماء على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان
الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نعول
بالاستحباب لاطلاق الاصحاب. والله اعلم بالصواب. واذا عزم على الزيارة اي قصدها فعليه ان يخلص نيته
ويجرد عزمه اي طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها
ان لا يترك شيئا مما يلزمه من الفرائض والسنة والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب
التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا اي عليه فيبدأ بالحج ثم بالزيارة اي ابتداء بالاهم فالاهم
ولان الحج حق الله تعالى وهو مقدم على حق رسوله تقديم التحية على الزيارة وكما ينبئ عنه ويشهد له
لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله ان لم يمر بالمدينة في طريقه اي كاهل الشام وان مر بها بدأ
بالزيارة لا محالة لان تركها مع قربها يعد من الفساوة والشقاوة ويكون الزيارة ح بمنزلة الوسيلة
ومرتبة السنة القبلية للصلوة وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
اي الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة ان من قال اولا محمد رسول الله ثم لا اله الا الله يكون
مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه الجمعية لا بشرط الاجتماع في الحالة الجمعية وقد روي

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ
بالزيارة جاز انتهى وهو ظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بلا جامع فعلى هذا فمن كان
حجه فرضا وجاء مكة قبل اوان الحج فهل له ان يزور قبل الحج ام لا الظاهر انه ان يزور قبل دخول اشهر الحج
وما بعده فلا وان كان الحج اي عليه فقلما ذهبوا بالخيار اي اذا كان فاقيا بين البداية بالمختار اي بزيارته
صلى الله عليه وسلم بالاصالة والابكار اي في جميع الليل والنهار وبين ان يحج او لا ليطهر من الاوزار اي الآثام
فيزور الاطهار اي في مقام المرام ولا يبعد ان يكون اللام كذلك في قضية الانكحة لانه
بالزيارة خير حتى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج في كل وجه مقدمة
الالف ورقة موجهة الى المخالفة فصل واذا توجه الى الزيارة اي مع كمال النظافة والطهارة التي هي المسير
اي زمان مسيره وكانه من الصلوة والتسليم اي وما في معناهما من انشاء المدح وانشاء النعت ومذاكرة السيرة
منه في الطريق اي وجد رفيق التوفيق بل يستغرق اوقات واضه اي عن اداء فرائضه فروريات معايشه
في ذلك اي فيما ذكر من الصلوة والاسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه
في المرام ويتتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذا المشاهد الماثورة المتعلقة بالديه
كما بينتها في الدرة المضية ومن اهمها الذي هما الخاص والعام قبة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
الثابت زفافها وماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادي المتوجه من مكة المعظمة الى المدينة
المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغي ان يزار ويتبرك بذلك المزار وكلما ازداد دنوا بضمتين وتشديد
الواو اي قربا ازداد غرما بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم اداؤه من الغرام وهو الولوع على ما
في القاموس ومنه مولع بكذا اي حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق وولوعا بالذوق واما ما
ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاي فليس في محله اذ لا معنى لزيادة العزم وهما لغتان لانه لا يتصور تردد
مزاره في توجهه وتبريه الى ما اخترناه فيما تحرر ناعرا لنفسه بقوله وحنوا بضمتين وتشديد الواو
اي ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل • وابرح ما يكون الشوق يوما • اذا دنت
الخيام من الخيام • ويدل عليه ما ورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)